صحيح وكذا ما هو مبني عليه روى مسلم في باب اوقات الصلاة
الخمس عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه
وقت الى ان تصفر الشمس ثم روى عنه باسناد اخر وقت الظهر
ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ثم روى عنه
باسناد اخر ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء
ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ثم روى
في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها عن ابي قتادة
رضي الله عنه مرفوعا من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا
اذا النفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى وروى ابو داود وهذه الجملة هكذا ليس في النوم تفريط انما التفريط
في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى قال الامام النووي
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر
العصر معناه وقت لاداء الظهر وقيله دليل للشافعي رح وللكثرين
انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت
الظهر بصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل
وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر
انتهى بلفظه والثاني ان ابا هريرة رضي لا يزعم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ليلا ونهارا الى صدة طويلة وراى اتقان صلاته
حق الرؤية فكيف يتصور منه ان يجيب السائل عن وقت الصلاة الى
وقت لا يقدر دائما الا على اداء اربع ركعات فريضة فقط ويظهر
دائما الى ترك السنن المؤكدة لعدم بقاء الوقت لها واذا ثبت ان الظل
ما اختاره المجدث الدهلوي المذكور ونقول ان هذا الحديث يصح على
مذهب ابي حنيفة باعتبار الحر والبرد ويكون مذهبه موافقا لحديث
رواه النسائي عن انس رضي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل والاصح عندي

مذهب

ليس في النوم تفريط

مذهب غيره كما سيعرفه في التكملة الآتية اخر هذا الفصل الاول ان
الشمس اذا كانت في برج الجوزاء والسرطان او ما يقرب منهما فالظل
في نصف النهار يكون معدوما بالكلية في نوفمبر ويكون في غاية
القلة في غيرهما فاذا فرضنا ان الظل صار ساويا للشاخص في هذه
الايام شديدة الحر صار الوقت مستحبا عند ابي حنيفة لحصول البرد
ويبقى منه ما يصلح لاداء الفريضة والسنن المؤكدة مع مراعاة السنة
في القراءة وجميع الاركان على اكمل وجه ونزال الوقت بالكلية في
اليومين المذكورين عند الشافعية والحنابلة ويبقى ضيقا في الغاية
في غيرهما بحيث لا يسع لاداء الاشياء المذكورة على الوجه
المسنون ولا يفت بمثل ابي هريرة رضي ان يهدي السائل الى
هذا الوقت المكروه حاشا جنابه غشت ان الوقت لا يدان يبقى
في الصورتين وهو المطلوب وما قال الشيخ سلام الله في المعاني شرح
الموطأ معناه مع الفيء الاصلي بحيث يكون المجموع ذلك القدر
ويحصل بذلك الابراد بالصيف والتبكير في الشتاء فلا دليل فيه لمن
قال ببقاء وقت الظهر بعد ما صار الظل مثله انتهى فمردود لان من
قال ببقاء الوقت فله دليل قوي وقوله بحيث يكون المجموع ذلك
القدر لا يفهمه كما عرفت انفا ولعمري ان مفاسد علة التامل لا تخفى

الدليل الثالث روى البخاري في باب الابراد بالظهر في شدة الحر
عن الاعرج وغيره عن ابي هريرة وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهم انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
وروى مسلم وابن ماجه والدارمي هذا الحديث عن ابن المسيب وابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة باللفظ المذكور وروى النسائي عن
الترمذي عنهما عن ابي هريرة ومالك عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وروى

Copyright © Digitized by Google University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)